

دار مصر للبيئة
٢٠١٦/٧/٢٣

قرار

رقم ٨١٤ لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٣

الرئيس التنفيذي

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والخاص بتنظيم أحكام الخدمة المدنية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن إختصاصات وزير البيئة .
- وعلى مذكرة العرض المقدمة من السيد الدكتور رئيس قطاع الإدارة البيئية بشأن وضع إشرطة خاصة بساحات التشوير المؤقتة للفحم بالموانئ النهرية المصرية .
- ولصالح سير العمل ومقتضياته .

(المادة الأولى)

- اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يعمل في التفريغ والتشوير المؤقت للفحم الحجري أو البترولي بالموانئ النهرية المصرية بالإشتراطات الآتية:

١. يحدّر تفريغ الفحم على المراسى والأرصفة النهرية بدون الحصول على تصريح من الجهة الإدارية المختصة.
٢. يجب أن يتم تفريغ الفحم في ساحات تفريغ محاطة بسور ومصدات رياح على أن يكون الحد الأقصى لإرتفاع أكوام الفحم المضغوطة تسعة أمتار فوق سطح الأرض، وغير المضغوطة خمسة أمتار فوق سطح الأرض، وعلى أن تكون أعلى قمة من قمم كومات الفحم المفرغ أقل من إرتفاع سور ساحة التفريغ بمترین على الأقل.
٣. يقدم نموذج التشتت المحدد من جهاز شئون البيئة مرافقاً بالدراسة البيئية طبقاً للإشتراطات التي يحددها جهاز شئون البيئة.
٤. يجب الالتزام بوجود ممرات بين كومات الفحم تسمح بدخول وخروج الشاحنات.
٥. يجب تركيب أنظمة لرش / ترذيد أكوام الفحم بالمياه او بالمواد الكيمائية او بأى انظمة أخرى تكون ملائمة لطبيعة الإستخدام اللاحق، وفي حالة إستخدام المياه يجب ضمان نسبة الرطوبة الكافية في تلك الأكوام (١٠% - ١٥%) على أن تكون أرضية ساحات التشوير مانعة للتتسرب مع تركيب الأنظمة اللاحقة لتجميع المياه المتولدة عن تلك الأعمال والتخلص الأمان بيئياً منها.
٦. يجب ألا تتجاوز مدةبقاء الشحنة بساحة التشوير بأى حال من الأحوال عن ثلاثة أسابيع (٢١ يوماً) تبدأ من تاريخ وصول الفحم للميناء حتى خروجه منه، ويجوز مد هذه المدة بناءً على إلتماس يقدم من الجهة الإدارية المختصة إلى جهاز شئون البيئة أو أحد فروعه، يبين به الأسباب التي تدعو لزيادة هذه المدة، على أن يشكل الفرع المختص لجنة فنية للبت في التظلم.

٢٠١٦/٧/٢٣

الـ١٧ـ رقمـ ١٠٤ـ لـأـعـمـارـ

٧. يتولى جهاز شئون البيئة الإشراف على تركيب وتشغيل أجهزة الرصد المستمر للأغترية بمعرفة الشركات وذلك عدد سور الميناء على أن يتم ربط تلك الأجهزة بالشبكة القومية لرصد ملوثات الهواء بالجهاز.

٨. لا يجوز تشويه أية شحنات تثبت التحاليل عدم مطابقتها للشهادات والتحاليل المرفقة بمستندات الشحن، أو عدم مطابقتها للمواصفات الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ جدول (١) ملحق (١٢) الخاص بأنواع ومواصفات الفحم المصرح به ، وفي حالة مخالفة تلك الإشتراطات يتم تطبيق أحكام القوانين واللوائح الأخرى الحاكمة لذلك.

٩. يجب الالتزام بصحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين بما يتوافق مع القرارات والقوانين في هذا الشأن.

١٠. يقوم فرع جهاز شئون البيئة المختص بمراجعة المواني والأرصفة مرة على الأقل كل شهر للتأكد من تطبيق الإشتراطات البيئية في أعمال شحن وتغريغ الفحم.

١١. يراعى الحصول على كافة الموافقات الالازمة من الجهات الإدارية المعنية.

١٢. في جميع الأحوال تقع مسؤولية الالتزام بالإشتراطات والمعايير البيئية على شركات الشحن والتغريغ.

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

الرئيس التنفيذي

م / أحمد أبو السعود أحمد

